وارفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي فمسلم فشرط غير يكفي
وعنده التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى يمكن

حكم الصحيحين والتعليق

وارفع بصحة لما قد اسندا كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي وفي الصحيح بعد شيء قد روى
وضعف ولهما بلا استنة اشيا فان يحزم فصحيح او ورد
بصحة الاصل له قد فسر فلا ولكن يشعر
وان يكن اول الاسناد حذف مع صيغة الجزم فتعليق عرف
ولو الى آخره اما الذي لشيخه عزى يقال وكذبي
لا تصنع لابن حزم المخالف عنعنة كخبر المعازف

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

واخذ من كتاب يعتمد واحتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضاله على اصول يشترط وقال يحيى النووي اصل فقط
قلت ولابن خير اهتماع جزم سوى مرويه اجماع

القسم الثاني الحسن

والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذا كحد
حمد وقال الترمذي ما سلم من الشذوذ مع راو ما اتهم
بكذب وليم يكن فردا ورد قلت وقد حسن بعض ما انفرد
وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه وما بكل ذا حد حصل
وقال بان لي بامعان النظر ان له قسمين كل قد ذكر

فما

قسما وزاد كونه ما علا ط المعلل او شذوذ وشملا
والفقها كلهم تستعمله والعلما الجل منهم تقبله
وهو بإقسام الصحيح ملحق حجية وان تكن لا تلحق
فان يقل مجيء بالضعيف فقلما اذا كان فمن الموصوف
روايه لسوء حفظ بحبر بكونه من غير وجه يذكر
وان يكن لكذب او شذا او قوي الضعف فلم يخرجا
الا ترى المرسل حيث اسندا او ارسلوا كما يجيء اعتضدا
والحسن المشهور بالعدالة والصدق راويه اذا اتى له
طرق اخرى نحوها من الطرق صححتم كمتن لولا ان اشق
اذ تابعوا محمد بن عمرو عليه فارتقى الصحيح يجري
قال ومن ذا ظنه للحسن جمع ابي داود اي في السنن
فانه قال ذكرت فيه ما صح او قارب او يحكيه
وما به وهن شديد قلته وحيث لا فصالح خرجته
فما به ولم يصح وسكت عليه عنده له الحسن ثبت
وابن رشيد قال وهو منهجه قد يبلغ الصحة عند مخرجه
وللامام اليعمري انما قول ابي داود يحكم سلما
حيث يقول جملة الصحيح لا يوجد عند مالك وذا النبلا
فاحتاج ان ينزل في الاسناد الى يزيد بن ابي زياد
ونحوه وان يكن ذو السبق قد فاته ادرك باسم الصدق
فلا قضى على كتاب مسلم بما قضى عليه بالتحكم
والبغوي اذ قصد المصابيحا الى الصحاح والحسان جانحا